أربعة اشهر فعاد في مدة الايلاء فثبت اليها سقط
الايلاء ان استمر العذر من الحلف الى آخر المدة فلو
قدر على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع
وان قال لامرأته انت علي حرام فان اراد الكذب صدق
وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث
فثلث وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او
لم يرد شيئا فهو ايلاء ١٢٧ م

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به
فاذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة
وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان يأخذ منها
شيأ ان كان هو الناشز وان كانت هي كرهه له ان
يأخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في
الخلع فاذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
يكون رجعيا واذا خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء له
وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها
شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مالي رد ت عليه مهرها
ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع
ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المستقبل
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو قالت
طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
ولو قالت على الف لم يلزمها شيء ولو قال طالق
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق وعليك الف
فقبلت طلقت ولا شيء عليها والمباراة كالخلع
يسقط بها كل حق لواحد من الزوجين على الآخر مما

Copyright © King Saud University